

الفروع وتصحيح الفروع

بعض يده وعنه أكثرها ويجزئ بحائل في الأصح (و ه ش) ويستحب من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما وعنه بماء جديد إلى مقدمه وعنه لا يردهما من انتشار شعره ويردهما من لا شعر له أو كان مضافاً (ش) وعنه تبدأ المرأة بمؤخرة وتختتم به وعنه فيها كل ناحية لمنصب الشعر وقيل يجزئ بل الرأس بلا مسح (و ه ش) وإن غسله أجزاء في الأصح إن أمر يده وعنه أولاً (و ه ش) وإن أصابه ماء أجزاءه إن أمر يده وعنه وقصده وإن لم يمرها ولم يقصده فكغسله .

والنزعتان منه في الأصح وفي صدغ وتحذيف وجهان (م 13 14) والأذانان منه (و ه م) ففي وجوب مسحهما وأخذ ماء جديد لهما (و ه ش) كما لو لم يبق بيده بلل روايتان (م 15 16) ويستحب مسحهما بعد ذكره القاضي ويتوجه + + + + + + + + + + + + + + + + أعلم إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف الخلاف والحالة ما ذكر شيء .

مسألة 13 14 قوله في مسح الرأس والنزعتان منه على الأصح وفي صدغ وتحذيف وجهان انتهى
يعني هل هما من الرأس أو من الوجه وفيه مسئلتان وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين وشرح ابن
عبدان والمصنف في محظورات الإحرام أيضا وغيرهم .

أحدهما هما من الرأس وهو الصحيح اختاره الشيخ في الكافي والمجد وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد قال في الرعاية الكبرى الأظهر أنهما من الرأس قال في مجمع البحرين هذا أصح الوجهين وقدمه ابن رزين في الصدغ .

والوجه الثاني هما من الوجه اختاره ابن حامد قاله القاضي وحكى القاضي أبو الحسين في الصدغ روايتين وقيل التحذيف من الوجه والصدغ من الرأس اختاره ابن حامد قاله جماعة واختاره الشيخ في المغني وقال ابن عقيل الصدغ من الوجه قاله الشارح وأطلقهما ابن تميم والزركشي وأطلقهما ابن رزين في التحذيف .

تنبيه يأتي في كلام المصنف في باب محظورات الإحرام إطلاق الخلاف في محل الصدغ وتفسير التحذيف وهل هما من الرأس أو من الوجه أيضا فحصل التكرار .

مسألة 15 16 قوله والأذنان منه ففي وجوب مسحهما واستحباب أخذ ماء جديد لهما كما لو لم يبق في يده بلل روايتان انتهى ذكر المصنف مسئلتين .

المسألة الأولى 15 هل يجب مسحهما إذا قلنا هما من الرأس وقلنا بوجوب